

رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الإطلاع على:

- القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين ولائحته التنفيذية وتعديلاته،
- قرار رقم (12) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في الوظائف واجبة التسجيل وتعديلاته،
- القرار رقم (13) لسنة 2025 بشأن الشروط الواجب توافرها في المناصب واجبة التسجيل (عضو مجلس الإدارة المستقل) وتعديلاته،
- القرار رقم (1) لسنة 2025 بشأن آلية تقديم طلبات التسجيل/القيد في المناصب والوظائف واجبة التسجيل،
- وبناءً على قرار اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين باجتماعها رقم (1) لسنة 2026 المنعقد بتاريخ 14/1/2026،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر ما يلي:

مادة أولى

تضاف الرسوم التالية إلى المادة رقم (19) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين المتعلقة بالرسوم الواجب تحصيلها عند تقديم طلب بأي من الإجراءات المقررة:

نوع الخدمة	ت	الرسوم بالدينار الكويتي
رسوم عن كل طلب لترشيح / تسجيل عن كل منصب ووظيفة واجبة التسجيل	42	200
رسوم عن كل شهادة مهنية يتم تقييدها في سجلات الوحدة	43	10

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس اللجنة العليا

محمد سليمان العتيبي

صدر بتاريخ 15-1-2026

